الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

على هامش الصراحة

ردّة الفعل

■ إحسان شمران الياسري

بعضنا يتصرف مثل (سيد مهدي) في مواجهة اللحظات الحرجة.. وبعضنا يعتبرها قصة من الخيال وردت لخلق المرح والتعريض ببعض الناس، فيما يتعظ آخرون ويتمنون ان لا يقعوا في مواقف من هذه الشاكلة.
وفي الحياة، كم نتمنى لو ان قولا لم نقله، وفعلا لم نفعله، وصوتا لم نرفعه، وحُكما لم نُطلقه، وولدا لم نهمله، ودرسا لم نؤجله، ولم نتسرع في فهم الآخر، فنظلمه ونظلم أنفسنا.
تقول القصة ان سيد مهدي كان في الطبقة العشرين بعد المئة من إحدى ناطحات السحاب في شيكاغو عندما سمع احدهم يصيح بأسف (ولك محمد ابنك جاسم دعمته سيارة ومات).. عندها صاح سيد مهدي دون شعور (إذا وليدي جاسم مات، چا شنو ظل إلي بهاي الحياة؟!).. وألقى بنفسه من الأعلى، للتخلص من الحياة التي لم يعد لها أي طعم بعد جاسم!!
وخلال هبوطه (بلا مظلة بالطبع) فكر صاحبنا بما فعله بحاله:
– آنه يمكن غلطت.. لأن آنه ما عندي ولد اسمه جاسم.. ثانية وبعد آنه ما متزوج، عود أبوي هالأيام يريد يحچي ويه خالي على فطومة.. ثم آنه اسمي مهدي موش محمد.!
ولكن الاستدراك ومحاسبة النفس جاءا بعد ان وصل للباحة الخلفية للبناية.
وقصة سيد مهدي درس لكل من يتعجل فهم الامور، ويكتفي بالتقاط نهاياتها..
وحتى لو كانت طيبته المفرطة هي الدافع لما فعله بنفسه، فان التفريط بالحياة على هذا النحو يجعل الخسارة فادحة. فحتى لو كان جاسم ولده، وجرى له ما جرى، ففي الاولى خسر ولده، وفي الثانية ضّيع نفسه نتيجة التعجل وغياب التركيز.. فقد ترّملت زوجة الولد، وتيّتم اولاده، وخسروا أباهم وجدهم، وأصبحوا بلا معيل بعد ان مات الاول وانتحر الثاني!!.

حق الحياة.. نحو مفهوم دستوري جديد

غالب حسن الشابندر

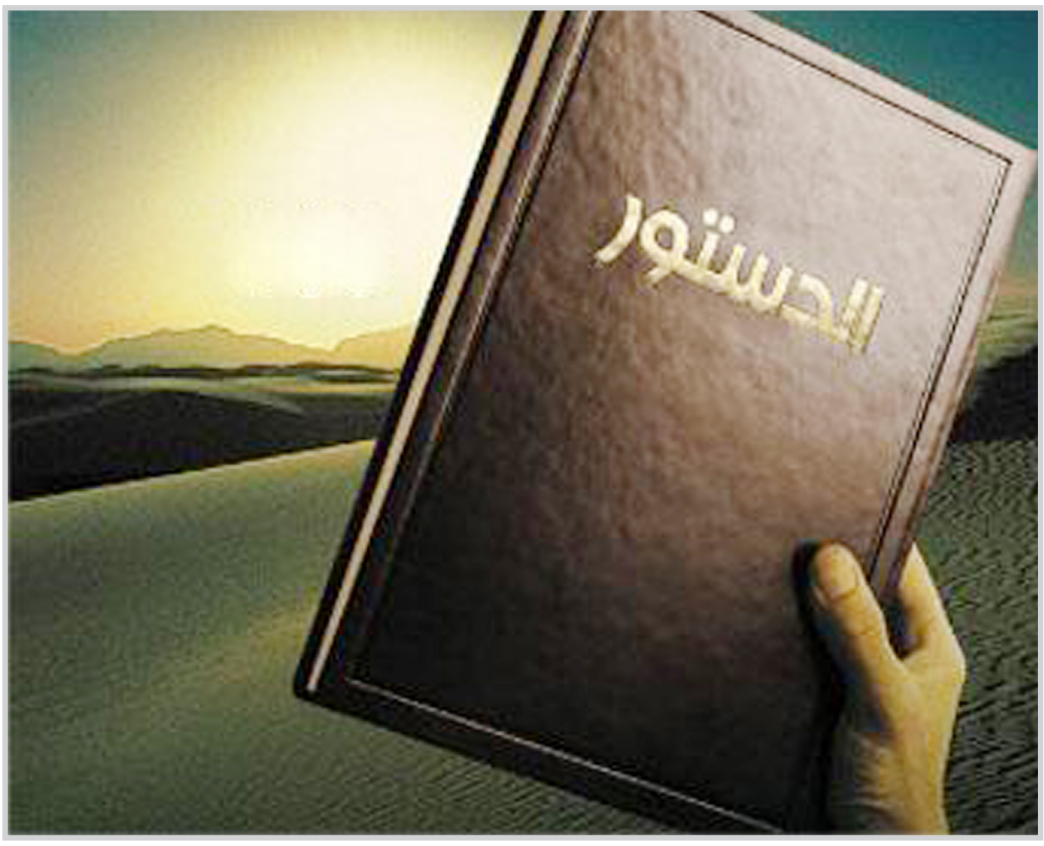

(١)

تسالم رواد الفكر القانوني والحقوقي على اعتبار حق الحياة من الحقوق الطبيعية ، أ ي حق متأصل، يفرض نفسه بداهة وحضورا، ولا يحتاج الى اجتهاد، فيما هو مثلا حق التملك عند بعض الباحثين وأهل النظر والفكر القانوني، ولذلك تنص كل الدساتير الحديثة على حق الحياة بمعية حق الحريةوالأمان، باعتبارها ثالوثا بدهيا، متأصلا، فكأنما هناك إقرار فطري بهذه الحقوق، ومن هنا سميت بالحقوق الطبيعية، أي ليست من إفرازات المدنية وتطور الفكر البشري، ربما هذه الحقوق هي مصدر الحقوق المدنية بشكل وآخر، لأنها منبع الإفاضة او الاستنطاق والتخريج والتفريع للحقوق الأخرى، فالحياة بداهة مفرطة بالحضور بلا فضل من أي مخلوق على مخلوق، والحرية شعور وجداني نحس به من الأعماق، والأمن ضرورة يطلبها الإنسان فطريا وغريزيا دون أ ن ينظر لهذا الحق ، وإ نما يمارسه بنفسه ومن دون نصيحة أو تشريع أو إملاء .
الحق في الحياة هو الأوسع والأعمق حضورا، فلا حرية ولا أ من بلا حياة، لا حرية موضوعيا ولا أ من موضوعيا بلا موضوعية الحياة ، ومن هناك كان الإصرار على تسجيل هذا الحق بداية، بل هي المدخل، مهما كانت هوية الدساتير والقوانين، ولعله في ضوء هذه التصورات هناك الدعوات الملحة التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، وتجرم بشكل صارم الإجهاض والإسقاط، ذلك إن حق الحياة شيء معطى، شيء بدهي كونيا ، وجوديا، وقد كرس القران هذا الحق بعبارة بل بمعادلة جميلة، تدل على عمق الرؤية القرآنية للحياة، فمن يقتل نفسا بلا ذنب كأنما قتل الناس جميعا، والعكس بالعكس، الأمر الذي يعطي للحياة معنى شموليا، بل هو الإنسانية بحد ذاتها، فمن يقتل إنسانا بلا ذنب يقتل الإنسانية، وعلى هذا المنوال ما يروى عن النبي الكريم قوله، وقوله حق (الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله) فإن حق الحياة ينبع من قرار الله بإيجاد الإنسان ، الإنسان شاهد على الله، شاهد على قدرته ورحمته ووجوده قبل كل شيء، فحق الإنسان بحياته يعني ديمومة الحضور الإلهي بشكل وآخر، أي بصرف النظر عن فلسفة هذه الديمومة ومعناها.

(٢)

حق الحياة لكل إنسان، بلا تمييز ،مهما كانت مبررات هذا التمييز، سواء كان اللون أو اللغة أو العنصر أو الدين أو المذهب، ومهما استجدت من مبررات أخرى على هذا الصعيد، فلم تكتب الطبيعة الحياة أو تؤصلها لنوع دون آخر، لا توجد حياة أصيلة وحياة طارئة، لا توجد حياة بلغة ومقياس الجوهر ، وحياة بلغة ومقياس العرض، بل الجميع يوهبون الحياة من خارج الإرادة الأخرى سوى إرادة الرب سبحانه وتعالى.
ومن هنا كان الإطلاق الواضح في النص القرآني، من قتل نفسا، وليس من قتل عربيا أعجميا، ليس من قتل صغيراً أو كبيرا، ليس من قتل حرا أو عبدا، وبالتالي يجب أن نعطي المزيد من الاهتمام لذلك الفقيه الذي ساوى العبد بالحر، ولم يفضل احدهما على آخر في الدية والأحكام في خصوص دية القتل وأحكامه وشرائعه ، فان التمييز في هذه التضاعيف يتعمد بشكل صريح وسافر سريان الحقيقة الواحدة في مخلوقات الله البشرية ، وصدق الإنسانية على أفرادها لا يخضع لسنة التشكيك بل هو صدق متواطئ، استعين هنا بالمنطق الأرسطي وهو يتحدث عن أشكال صدق المفهوم على المصداق، حيث حصرها بين المتواطئ والمشكك، فزيد إنسان وعمر إنسان وجونسون إنسان، والمفهوم ينطبق بالتساوي على هذا وذاك.

(٣)

لكل فرد أو إنسان أو مواطن حق الحياة أو الحق في الحياة ؟
احدس ان الصياغة الثانية اعمق وأغنى ، فحق الحياة ربما يوحي بالمعنى الضيق للحياة ،اي الجنبة البايولوجية البحتة ، فيما الحق في الحياة يرسم لنا طريق الحياة ، وطريق الحياة غير الحياة ذاتها، نحن لا نريد أن نعيش ، وإ نما نريد أن نحيا ، ونعيش لنحيا لا نحيا لنعيش ، والحق في الحياة مسيرة هائلة من المفاهيم ، وكلنا نعلم أن المفاهيم هي صلب الفكر والفلسفة ،وما يترتب على ذلك ، أن الحق هنا متعلق بطريق الحياة وليس الحياة صرفا ، حق الحياة بمعناها الواسع ، العميق، الحياة كصيرورة وليس كينونة نهائية، وفيما أريد أن أتكلم بلغة قريبة من الفلسفة، الحياة أحيانا نتعامل معها كجوهر، اي ثبات، قرار، وأحيانا نتعامل معها كسلوك، اخذ وعطاء، إنتاج، أبداع، كرامة، عزة، شرف، والحق في الحياة إنما يفرز هذه المعاني أكثر من حق الحياة ، فدعونا نقول لكل فرد الحق في الحياة، كي نؤسس لمعنى أعمق لهذا الحق، ومتعلقة، أي الحياة، وهل ننسى أن الحق في الحياة هو الذي يؤسس لحق الملكية وحق الاستقرار وحق الأمان وحق المساواة وحق الثورة على الظالم وحق تكوين الأسرة وحق العلم وحق البيع والشراء، فيما حق الحياة مجردا قد لا يفرز كل هذه المقتربات الحية الثرية الرائعة البناءة.
لكل فرد الحق في الحياة...
ولكن الحياة ليست معطى بايلوجيا فقط ، بل الحياة هي الخير، هي الحركة، هي العطاء، فالحياة ليست معطى بايلوجيا صرفا، هذا مفهوم طبيعي للحياة، فيما نريد مفهوما فلسفيا للحياة، مفهوما حضاريا، والحق في الحياة المشار إ ليه ينبغي أ ن يكون بهذه السعة العميقة الشفافة .
هذا يستدعي أن نراجع ما يطرأ على الحياة من معان عبر حركة التاريخ ، كي يكون موضوع حقها بلحاظ تطور الفكر البشري ، إذا كان حق الحياة بلحاظ المدى البايلوجي بدهيا ، فليس بالضرورة أن يكون الحق في الحياة بلحاظ ما يطرأ على هذا المعنى من تطورات واجتهادات بدهيا، بل هو موضوع اجتهادي ، ويدخل في نطاق هذه الرؤية: العقل والفكر والوعي ، إن النكهة أو المدى البايلوجي للحياة الإنسانية هو البداية، ولا ننسى أن الحياة بهذا المدى قاسم مشترك أصغر بين مختلف المخلوقات، ولأن العقل هو المائز الذي يتحدد به الإنسان تعريفا وتحديدا، فإن ذلك يحتم أن نوسع من معنى ومديات حق الحياة، أي ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار العقل والشعور والعاطفة، وهذا يستدعي اجتراحات مديات أوسع في تشريع القوانين والدساتير في ما يخص هذا الحق ، سواء كان الحق بمعنى السلطة والقدرة أو بمعنى المصلحة، فالحق في الحياة هو الحق في العقل والحق في العاطفة والحق في الشعور، تبعا لما هية الحياة الانسانية بما تنطوي عليه من نشاطات خاصة تلك التي تتميز بها عن غيرها من مخلوقات الحياة.
أن حرية التدين والضمير والفكر والتعبير ينبغي أن تنبع من المعنى المتطور للحياة، الحياة حركة دائبة، من فلسفة الحياة، وينبغي أن نبتعد عن اي صياغة قانونية لهذه الحقوق بعيدا عن استيعاب لحركة الحياة بمعناها الموضوعي، التاريخي، وليس الحياة بمعناها الخلوي البايلوجي الجامد، حق الحياة مفردة من مفردات الحق في الحياة، وفهم الحياة باللحاظ التاريخي، أي من خلال حركة التاريخ، تكسر أي محاولة للتضييق على الحقوق، وتفتح المجال أمام ثورة حقوقية رائعة لصالح الانسان.

(٤)

ماذا لو نظرنا الى الحياة بعلاقتها بالفكر، العقل، الضمير، الحرية، العدالة ؟
لابد من تنظير علاقة عضوية بين الحياة وهذه المفاهيم، لابد من عقد علاقة موضوعية حية، متبادلة التأثير والتأثر بين الحياة وهذه الأقانيم الحقوقية ، وإلا ستكون الحياة مجرد حياة ، دم يسيل في العروق، مجرد قلب ينبض بالمعنى البايلوجي الساذج، وتبقى تلك الحقوق بلا رصيد يمدها بالحيوية والحضور، بل بلا مسوغ يدعها الى الخروج من فضاء التصور الى فضاء التصديق ، من دائرة القوة الى دائرة الفعل .
ليس الحق الذي نتحدث عن صلته بالحياة هو ما يتطابق مع قاعدة معينة ، ولا هو الثابت العين، ولا هو الله تبارك وتعالى، ولا هو الموجود الخارجي، ولا هو الواجب الشرعي أو القانوني، او هو ما مسموح به على ضوء القوانين والتشريعات، إن هذه التسميات للحق تهمل التاريخ، الحق هنا تاريخ، نضال من أجل الحق ذاته وهو يتجدد، وهو ينبعث على شكل عينات، حاجات مادية وروحية وفكرية وثقافية، معطيات يفرضها الواقع ، بل لنكون أكثر صراحة، الحق هنا مستقبل أيضا ، ترى ماذا يعني عندما تشرع الشريعة الإسلامية حقوق الجنين؟ ليس الجنين هنا هو الجنين باسمه ومسماه الحرفي ،بل المأخوذ هنا بنظر الاعتبار أن الجنين هذا سيكون إنسانا، سيكون حركة، الهدف من حماية الجنين هي حماية الوجود، ا لحفاظ على بركة الوجود، لا ن بركة الوجود في الإنسان وليس في هذه الأرض ولا في هذه السماء ، خاصة إذا علمنا أن الكون كله مخلوق للإنسان بمقترب وآخر .
الحق بمنظور ميتافيزي غيبي لا علاقة له بالحقوق التي نحن بصددها، الحق بالمعنى الحركي ، الحاجات ، الخدمات ، هو الذي يملك صلاحية الانعقاد الحيوي مع القانون، حتى لو قلنا أن القانون اسبق من الحق، وهو الذي يعينه ويحدده، الحق الذي يسيد الإنسان على مصيره، الذي ينتصر لمصير الإنسان الخارجي وليس مصيره الغيبي .
ولكن لنحذر من تلك المجادلة التي ما زالت تضج بالعقم والارتباك، أيهما اسبق الحق أ م القانون حيث تصدعت الفكرة بسبب حرفية ا لموقف ، فإما الأصالة للحق حيث يأخذ مساره الميتافيزي رغما عنا بشكل وآخر ، والقانون يتكئ على هذا السابق الذي لا يتسم بالوضوح المفهومي والواقعي ، وإما الأصالة للقانون والحق هو مخاض القانون ، ولكن يبقى السؤال الملح ،ترى أي قانون يمكن أن نسنه ولا نملك إحالة سابقة عليه ؟
هذه المعادلة القلقة يمكن أن نتخلص منها فيما تعاملنا مع الحق حركة في الحياة وليس بمثل تلك المقولات ذات النكهة الغيبية التي اضطرت بعضهم الى إلغاء البحث فيها من الأساس نظرا لهذا الغموض المربك . وبهذه الطريقة نقول بان العلاقة بين الحق والقانون جدلية ، متحركة ، وليس ذات اتجاه عمودي واحد ، فلا الحق ثمرة القانون ولا القانون ثمرة الحق ، لا نريد أن نضيع هنا بين هوبز ولوك ومنتسكيو وهيغل، وقبل ذلك غروتيوس وارسطو وافلاطون ،بل نريد ان نبحر في الغذاء الصحي والماء النظيف والكساء الو اقي وا لبيت الحديث والشارع الجميل والكتابة الحرة ، نريد الابحار بين الحق على شكل حقوق وبين القانون على شكل قوانين ، وفي علاقة جدلية بينهما ، ولا مجال للتفصيل هنا ، أتمنى ان تكون فرصة أخرى للتوغل في هذه الجدلية الرائعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

قنوات نقل العلم والتكنولوجيا.. وأسلوب المشاركة بهما..

أوس عز الدين عباس

دخلت الدول المتقدمة ثورة جديدة في مجالي العلم والتكنولوجيا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، في حين بقيت الدول المتخلفة بعيدة من ثورتها الأولى ، وظلت تعاني التخلف العلمي والتكنولوجي معا ، وتكتفي الآن بجمع ماتوفره مائدة الدول المتقدمة من فتات العلم والتكنولوجيا ، ولو بأغلى الأثمان ، ودون أن يكون ذلك بالضرورة متلائما مع بناها الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، وقد عجزت هذه الدول حتى الآن عن رسم سياسة وطنية عقلانية وواضحة المعالم بالنسبة لما يجب وما يمكن الحصول عليه من علم وتكنولوجيا من الخارج ، وما لا يجب ولا يمكن الحصول عليه عن طريق الاستيراد .

وتتصف التكنولوجيا في الدول النامية بالبدائية والازدواجية معاً، فالتكنولوجيا تكون بدائية مادامت المعدات والأساليب الإنتاجية المستخدمة لم يطرأ عليها تغيير أو تحسن يذكر منذ زمن بعيد ، ويتوارثها الناس جيلاً بعد جيل ، وهذا هو الحال في جزء من القطاع الزراعي الموجه لإنتاج السلع التي تلبي الطلب المحلي ، أما في القطاعات الموجهة للتصدير ، فقد أدخل المستثمر الغربي منذ أيام الاستعمار القديم التكنولوجيا الحديثة في مجالات التعدين واستخراج النفط وتكراره ، وإنتاج المطاط الطبيعي والبن والشاي والكاكاو وغيرها ، ونلاحظ الآن إن معظم الشركات الأجنبية ، إما أنها لا تزال مسيطرة على بعض هذه النشاطات ، أو إن حكومات الدول النامية قد أخذتها على عاتقها ، وفي الحالتين فإن التكنولوجيا المستخدمة الآن هي تكنولوجيا مستوردة .
وبالإضافة إلى القطاع الأولي الموجه للتصدير ، فقد حاولت بعض الدول النامية إقامته في العقود الثلاثة الأخيرة كتكنولوجيا كثيفة ومعقدة ، إما أن تكون بدائية أو حديثة ومستوردة في الغالب من الدول المتقدمة .
ويمكن للتكنولوجيا أن تكون مجسدة أو خشنة ، ويمكن أن تكون غير مجسدة أو ناعمة ، فالتكنولوجيا المجسدة تتجسد إما في رأس المال البشري ، أو في المعدات والآلات والتجهيزات الرأسمالية ، وكذلك في السلع الاستهلاكية المعمرة ، أما التكنولوجيا غير المجسدة فلا تأخذ أشكالا مادية ، وإنما تتمثل في المعرفة المتعلقة باستخدام وصيانة وتوطين وتطوير التكنولوجيا المجسدة ، وتحويل خلاصات البحوث العلمية المبتكرة إلى تطبيقات علمية وعملية مفيدة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .
وأهم القنوات التي يتم نقل التكنولوجيا من خلالها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، هي القنوات المرتبطة بنشاطات الاستيراد والاستثمارات الخارجية المباشرة ، وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها ، ومن الواضح أن الآلات والمعدات والمصانع الجاهزة ، والكثير من السلع الاستهلاكية التي تحصل عليها الدول النامية من الخارج تتجسد فيها إلى حد بعيد التكنولوجيا التي أنتجت فيها ، أما القنوات الأخرى التي يتم من خلالها نقل التكنولوجيا ، فتدخل من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الدول النامية ، إلا أن الكثير من الدول النامية أخذت، في يومنا هذا، تفضل أسلوب المشاركة مع شركات استثمارية أخرى ، وأسلوب المشاركة هذا يتم عادة بين شركة عالمية معروفة وطرف محلي في دولة نامية ، ويمكن أن يكون الطرف المحلي تابعاً إلى حكومة الدولة النامية نفسها ، أو إحدى مؤسسات القطاع الخاص ، والطريق الثالث الذي يتم بموجبه نقل التكنولوجيا في الوقت الحاضر فيكون على شكل عقود وتراخيص وبراءات اختراع وعلامات تجارية بين شركة أجنبية وبين شركة محلية خاصة أو عامة ، ومن أهم قنوات نقل التكنولوجيا في يومنا هذا ، هي القناة المتمثلة بالخدمات التي تقدمها بعض المكاتب والشركات الاستشارية العالمية.
وسواء تم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستيراد المباشر ، أو من خلال الاستثمار المباشر في الدول النامية ، والذي يأتي في معظمه على أيدي الشركات الأجنبية ، أو من خلال المكاتب والشركات الاستشارية ، أو من خلال هذه القنوات معا ، فإنه من الواضح أن السوق الدولية للتكنولوجيا هي أقرب ما يمكن وصفها بسوق احتكار القلة ، والمتمثلة في وجود عدد قليل من الشركات المحتكرة للمعرفة التكنولوجية ، ومثل هذه السوق تقوم على أساس المساومة بين طرفين غير متكافئين بحيث تأتي النتيجة لمصلحة الطرف الأكثر معرفة بظروف السوق ، وهذا يعني أن ((الصفقة التكنولوجية)) تكون عادة لصالح الشركات العملاقة في العالم المتقدم ليس إلاّ .

نظام المعلومات المرجعية

صبيح الحافظ

سبق أن تحدثنا عن مكونات نظم المعلومات بشكل عام ، وبما ان هناك نظماً عديدة للمعلومات منها نظم المعلومات الإدارية وأخرى المعلومات الحسابية وغيرها من النظم ، وفي موضوعنا هذا سأتحدث عن نظام المعلومات المرجعية الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لمشكلة المعلومات.
نظام المعلومات المرجعية:
عندنا يتزايد المخزون من المعلومات المرجعية في الذاكرة الداخلية للنظام بشكل يفوق السعة المحدودة لوسائل الخزن الداخلية التي تتمثل في ذاكرة الإنسان وهو التكوين الأساس للنظام اليدوي ، او خزانة الحفظ الجانبية وهي إحدى مساعدات النظام على خزن ما يحتاجه من معلومات،فإن من الضروري وجود نظام فرعي لحفظ واسترجاع هذه المعلومات المرجعية.
فالأصل هنا في أنظمة المعلومات هو نظام المعلومات المستفيدة والمعلومات الحسابية ونظم المعلومات المرجعية اللازمة لنظم المعلومات الإدارية بشكل فاق إمكانية السيطرة عليها بمجرد تزويد نظام المعلومات " يدوياً كان أم آلياً " بوسائل خزن للوثائق لتمد النظام بما يحتاجه من معلومات مرجعية عند الحاجة،لكن الذي يحدث ان عدم الاهتمام بالمعلومات المرجعية ولا بأساليب حفظها وترك عملية الحفظ للاجتهادات الفردية لأشخاص غير خبراء من دون قواعد ولا تقنيات إلاّ أشياء بدائية ابعد ما تكون عن النظام، وساعد على تفاقم الموقف كثرة الوثائق وتراكمها وتكونها بصورة أدت إلى تداخلها في بعضها البعض صعوبة عملية استرجاعها لكي تؤدي دورها في أعمال النظم الإدارية وفي المعلومات المتغيرة ونظم المعلومات الحسابية.
ولكن تكتمل صورة نظام المعلومات وتتوافر له القدرة على أداء مهامه ووظائفه وبالتالي تحقيق اهدافه ، فإنه من الضروري ان تعالج المعلومات المرجعية التي تستخدم لتغذية نظام المعلومات بما يحتاجه من حقائق وتؤكد صحة المعاملات.
وتعالج المعلومات المرجعية في أنظمة تعرف باسم " أنظمة التوثيق " او " أنظمة الوثائق " وهذه الأنظمة فيها ما هو يدوي وفيها ما هو آلي ويتمثل النظام اليدوي في أساليب حفظ واسترجاع بصورة منظمة تتيح استرجاع الوثائق المحفوظة عندما تظهر حاجة اليها من دون مشاكل ، وهذا يستدعي بالضرورة شمول نظام الوثائق على أساليب للتصنيف والفهرسة وأساليب للحفظ وقواعد الاسترجاع.
ان نظام التوثيق اليدوي الذي يعتمد أساساً على الإنسان وعلى ذاكرته في أداء مهامه المختلفة سواء في معالجة الوثائق تصنيفاً وفهرسة وحفظاً او في عمليات الاسترجاع المختلفة التي يتطلبها النظام.
ويكون نظام الوثائق شأنه شأن أي نظام آخر ، من نفس المكونات العضوية أي يتكون من محولات دخول وعمليات معالجة او وحدة معالجة ثم ذاكرة ثم مخرجات ويتم تشكيل النظام طبقاً لمجموعة من القواعد والإجراءات تتمثل في أدلة التصنيف والفهرسة وبقية الإجراءات الأخرى.
ويتوقف نجاح النظام اليدوي للحفظ والاسترجاع على مدى قدرته على استيعاب ما يدخل إليه من وثائق على مدى كفاءة أساليب الاسترجاع التي تتمثل في الفهارس ومداخلها المختلفة ومدى إمكانية استرجاع الوثائق بأي مفتاح او اسم تذكر به الوثيقة، ولكن زيادة كميات الوثائق زيادة تفوق قدرات النظام في معظم أنظمة الحفظ بسبب مشكلة الاسترجاع يحول دون إمكانية تحقيق النظام لأهدافه، لذلك فان من الضروري السيطرة على حجم الوثائق التي تخزن بالنظام وزيادة قدرة النظام على استيعاب العديد منها، ولقد حل أسلوب التصوير المصغر " المايكرو فيلم" هذه المشكلة حلا ناجحاً حيث امكن بفضله زيادة قدرة النظام على استيعاب وظائف تفوق خمسين مرة قدرته على استيعاب الوثائق في صورتها الورقية، ويمكن ان تزداد هذه القدرة الى عدة مئات من المرات.
واستحداث المصغرات الفلمية وإدخالها الحفظ خلقا نوعاً جديداً من " النظم الآلية التي تستخدم في مجالات المعلومات المرجعية وهو ما يسمى بنظم التوثيق المايكرو فلمية.